طبقات المفتين في المذاهب الفقهية

دراسة تأصيلية تطبيقية

دكتورة

خيرية بنت محمد عبدالرحمن الملق

قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة حائل

الملخص

تقديم:

اهتمت الشريعة الإسلامية أيما اهتمام بالفتى حيث أنها من أعظم وأشرف الأعمال، ولخطورة شأنها فكم يتصدى لها أحد من الصحابة رضى الله عنهم.

وقد تناول هذا البحث أربعة ملاحث – تم تقسيم كل مبحث إلى مطلب. وكان المبحث الأول بعنوان الفتوى ويدور حول مفهوم الفتوى في اللغة بأنها البيان والإيضاح والإظهار، وفي الاصطلاح حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتى بإفتائه، كما يدور المبحث الأول أيضا حول أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله، وقد ظهر ذلك واضحاً جلياً في مواقف التابعين وأئمة الفقة من الفتوى، وتناول هذا المبحث أيضاً الشروط الواجب توافرها في المفتى وصفاته والتى تتمثل في: الإسلام والتكليف والعدالة والاجتهاد وجودة القريحة، كما تضمن هذا المبحوث أحكام الفتوى والمفتين والتى تدور حول الوجوب والندب والحرمة والكراهية والإباحة.

ويأتى المبحث الثاني بعنوان طبقات المفتين ويعنى بترتيب طبقات الفقهاء عند الأئمة الأربعة.

وأخيراً جاء المبحث الثالث بعنوان أوجه الاتفاق والاختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يضع الخطوط العريضة لكل من يتصدى للفتوى أن تتوافر لديه الشروط والمؤهلات والإمكانيات والقدرات الخاصة بها، كما يتعرض لمراتب المفتين وطبقاتهم بدءاً من المجتهد المستقل وحتى المجتهد في مسألة من مسائل العلم حتى يكون المتصدى للفتوى على دراية بما يفُتى وفيمَ يفُتى، وأن يكون على علم بما اتفق عليه واختلف فيه

الفقهاء حتى يرجح بين الآراء المختلفة وبالتالى يفتى بالحكم الشرعى على أساس وخلقية وبصيرة من العلم.

أهداف البحث:

١- تحديد بعض المفاهيم الخاصة بالفتوى.

٢- إلقاء الضوء على المذاهب الفقهية من حيث التعريف وبعض نماذج من فتاوى الأئمة.

٣- التعرف على طبقات المفتين ومراتبهم المختلفة.

٤- التعرف على أوجة الاتفاق والاختلاف بين الأئمة في بعض المسائل الفقهية.

طريقة البحث:

اعتمد هذا البحث في إجرائه على المنهج التاريخي.

نتائج البحث:

١- أن الفتوى هى الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية.

٢- أن أهمية المفتى والإفتاء تتمثل في أن المفتى يبين فيما يندرج لديه حكم الشرع فيما ينزل بالمسلمين.

٣- اشتراط العلماء في الفمتى خمسة شروط هى: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والاجتهاد، والفقه.

٤- وتتفاوت الأحكام التكليفية الخمسة للفتوى ما بين الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة.

٥- تتمثل مراتب المفتين في: أ- المجتهد المستقل ب- مجتهد المذهب

ج- مجتهد في نوع العلم د- المجتهد فى مسألة من العلم أو مسائل منه.

٦- تمثلت طبقات المفتين عند الحنفية فى: أ- طبقة المجتهدين في المسائل التى لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، وطبقة المجتهدين في الشرع، وطبقة المجتهدين ف المذهب،

وطبقة أصحاب التخريج من المقلدين، وطبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وطبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر.

٧- تمثلت طبقات المفتين عند المالكية: أ- المجتهد المطلق ب- المجتهد في مذهب معين ج- المجتهد في نوع من العلم د- المجتهد من مسألة أو مسائل معينة.

٨- تمثلت طبقات المفتين عند الشافعية في: أ- المجتهد المطلق ب- المجتهد المنتسب ج- أصحاب الوجوه د- مجتهد الفتوى هـ- نظارة المذهب و- نقلة المذهب.

٩- تمثلت طبقات المفتين عند الحنابلة فى: المجتهد في مذهب إمامه.

١٠- تمثلت أهم أوجه الاتفاق بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية فى: الأصول الكبرى للإسلام.

١١- تمثلت أهم أوجه الاختلاف بين أئمة المذاهب فى: المسائل المستغل في الطهارة – قراءة المأموم لفاتحة الكتاب في الصلاة الجهرية – حكم التسعير – التيمم – وجوب الحج على الفور أم على التراضي.

١٢- أن التقارب بين المذاهب وسيلة لجمع الشمل ورأب الصدع ، وتبادل حسن الظن والتقدير من أجل صيانة وحدة الأمة.

خطة البحث:

يشمل هذا البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وقائمة بالمراجع وفهرس للبحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول:الفتوى وتدور في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: المفهوم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله.

المطلب الثالث: شروط المفتى وصفاته.

المطلب الرابع: أحكام الفتوى والمفتين.

المبحث الثاني:طبقات المفتين وتدور في خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: طبقات (مراتب المفتين) وفقاً لاجتهادهم.

المطلب الثاني: طبقات المفتين عند الحنفية.

المطلب الثالث: طبقات المفتين عند المالكية.

المطلب الرابع: طبقات المفتين عند الشافعية.

المطلب الخامس: طبقات المفتين عند الحنابلة.

المبحث الثالث:أوجه الاتفاق والاختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية وتدورفي محاور أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب.

المطلب الرابع: التقارب بين المذاهب والوحدة الإسلامية.

خاتمة البحث.

مراجع البحث.

فهرس البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا المصطفى المبعوث رحمة للعالمين أرسله ربه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى طريق الخير الذي فيه صلاح معاشهم ومعادهم، فكان أول المفُتِين عن رب العالمين، وأقام العلماء بعده مقامه فكانوا بذلك ورثته في إفتاء المستفتين ليعملوا بما علموا تنويراً لبصيرتهم وإرضاءاً لربهم وتحقيقا لفوزهم، فأنار بذلك سبيل الرشاد وطمس معالم الضلال فأشرقت الأرض بنوره ودخل الناس في دين الله أفواجاً يسترشدون برشده، ويهتدون بهديه وكانوا كما قال الله تعالى فيهم: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}(١)

لقد أعطت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بوظيفة الإفتاء، حيث بينت أحكامها وشريعتها وآدابها وقواعدها، والآليات التي يستند إليها الفقيه في استنباطه الحكم الشرعى، ذلك أن الإفتاء هو: تبيين الحكم الشرعى للسائل، وهذا الحكم الشرعى يمثل توقيعاً عن الله تعالى وسنة رسوله سيدنا محمد (ﷺ)، ومن هنا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنهى أشد النهى عن القول على الله عز وجل دون علم، وجاءت آثار السلف الصالح قاطعة في النهى عن الجرأة في الفتوى .. وسار الفقهاء المسلمون على هدى الكتاب والسنة فأعطوا عناية بالغة لموضوع الفتوى، ووضعوا المصنفات المتخصصة(٢)،

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

(٢) رحماني،إبراهيم بن محمد الأمين(غير مبين السنة) المؤثرات المذهبية في صناعة المفتى، المذاهب الفقهية نموذجاً، بحث محكم/ قسم الشريعة الإسلامية جامعة الوادى الجزائر ص ٢٨١.

ولم يتصدر للفُتيا من الصحابة رضوان الله عليهم إلا العلماء الذين برزوا في العلـم بكتـاب الله وسنة رسوله (ﷺ) فهما ودراية[1].

(٣) وزارة الأوقاف المصرية(١٤٠١)الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العباداتأ المكتب الفنى للدعوة والإرشاد والثقافةأ ط٨أ ص ١٦.

المبحث الأول

الفتـــــــــــوى

تمهيد:

يتضمن هذا المبحث عرضاً تفصيلياً لأربعة مطالب فى: مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح، وأهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله، وشروط المفتى وصفاته، وأحكام الفتوى والمفتين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الفتوى في اللغة والإصطلاح

أ- تعريفها في اللغة[1]: الفَتْوى والفُتيا: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا أجابه وأبان الحكم فيها.

ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (٢). أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه[3].

والفُتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: إذا تحاكموا إليه.

---

(١) ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (١٤١٤هـ)، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، ط٣: ٤/ ١٠٥١، والرازي زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي (١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ص ١٩١، وأبو جيب، سعدى (١٤٠٨هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص ٢٨١، والجوهري، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ٣/ ٢٤٥٢.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢٧.

(٣) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (١٣٨٤هـ)، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢: ٥/ ٤٠٢.

وعليه فمدار الفتوى في اللغة: على البيان والإيضاح والإظهار، فبتتبع مادة (ف ت ى) في القرآن – التي وردت في مواضع عدة[١]... نجدها كلها متضافرة على هذا المعنى اللغوى للكلمة.

ب- تعريفها في الاصطلاح: أما الفتوى في الاصطلاح فقد عرفها صاحب القاموس الفقهي قائلاً: هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية[٢]، وهي أيضا: حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتى بإفتائه[٣].

المطلب الثاني

أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله

تكمن أهمية المفتى والإفتاء في أن المفتى يقوم ببيان الأحكام الشرعية للمسائل التى تحدث للناس، وما يَجِدُّ في هذه الحياة من مسائل لم تكن وقعت قبل ذلك، وبالتالي فإن المفتى يبين فيما يترجح لديه حكم الشرع فيما ينزل بالمسلمين.

ولذلك قالوا: لابد أن نعلم أن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، لقوله (ﷺ): (العلماء ورثة الأنبياء)[٤]، والعالم والمفتى قائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ، ولهذا

(١) في سورة النساء الآيتين: (١٢٧/ ١٧٦) والصافات الآيتين: (١١/ ١٤٩) ويوسف: الآية (٤٣)، والكهف الآية (٢٢)، النمل الآية (٣٢).

(٢) أبو جيب، سعدى، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٣) زيدان، عبدالكريم (١٣٩٥هـ)، أصول الدعوة، بغداد، ص ٨١.

(٤) ابن حبان، محمد (١٤١٤هـ) صحيح ابن حبان، ت: شعيب أرناووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١/ ١٨٩. (حديث العلماء ورثة الأنبياء) رواه عبدالله بن داود الخريبي عن عاصم بن رجاء عن داود ابن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء، وأخرج هذه الرواية أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٤٣)، وابن حبان (٨٨)، والبيهقي فى الشعب (١٥٧١)، وقال أبو داود في (العلل): لا يصح، وقال الأزدى: ضعيف مجهول.

قالوا: المفتى مُوَقِّع عن الله تعالى. فعن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم(١).

موقف التابعين من الفتوى:

عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله (ﷺ) يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول(٢).

وبسبب خطر الفتوى وعظم شأنها يقول ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم: من أفتى في كل ما يُسأَل فهو مجنون.

وعن عطاء بن السائب التابعى: أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد(٣). يعنى يرتجف خوفا من الله تعالى أن تكون فتواه خاطئة.

وعن سفيان بن عيينة وسحنون قالا: أجسر الناس على الفُتيا أقلهم علما(٤).

موقف أئمة الفقه من الفتوى:

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤٠٤هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت: ١/ ٤٣٨.

(٢) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (١٤١٧هـ)، تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله المستفاد، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: ١٣/ ٤١٢، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤٠٤هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، مرجع سابق: ١/ ٤٣٣.

(٣) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ)، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، ت: بسام عبد الوهاب الجابى أدار الفكر، دمشق، ط١: ١/ ١٥.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٩٧٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت: ١/ ٣٤. والنووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ)، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق: ١/ ٨.

عن الشافعى وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له: فقال حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب[١].

وعن الهيثم بن جميل شهدت مالكاسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري[٢].

وقال أبو حنيفة: لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وَعَلَيَّ الوزر[٣]، يريد رحمه الله تعالى: لولا الخوف من الله تعالى بإضاعة العلم ما أفتيت الناس فيما يسألون، وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

المطلب الثالث

شروط المفتى وصفاته

يجب أن يتصف المفتى بصفات بارزة عظيمة حتى يكون جديرا بالفتوى، فينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة، أي متمسكا بالعمل بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه (ﷺ)، والصيانة عن ارتكاب المعاصى صغيرها قبل كبيرها. ولذلك اشترط العلماء في المفتى خمسة شروط هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، وجودة القريحة، والاجتهاد[٤].

وتفصيل تلك الشروط كما يلي:

---

(١) ابن حمدان، النمرى الحراني أبو عبدالله (١٣٩٧هـ)، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، ت: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١/ ٨. وابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن أبو عمرو تقى الدين (١٤٠٧هـ)، فتاوى ابن الصلاح، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١/ ١٣.

(٢) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ)، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق: ١/ ١٥.

(٣) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ)، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق: ١/ ١٦.

(٤) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ)، المجموع على شرح المهذب، دار الفكر، دمشق: ١/ ٦٩. والأشقر، محمد سليمان عبدالله (١٩٧٦)، الفُتيا ومناهج الإفتاء، بحث أصولى، مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ص٣٩.

الشرط الأول: الإسلام: ويستند هذا الشرط إلى قوله تعالى: وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١) ووجه الدلالة من الآية أن الإفتاء للناس بمقتضى الأحكام الشرعية من أعظم السبل، بل من أعظم المناصب لأنه ميراث النبوة، فلا يكون لغير المسلم عليه سلطان، بل إن الكافر جاهل بأحكام الشرع، وآية جهله: عدم إسلامه.

الشرط الثاني: التكليف: ويقصد به كمال الأهلية، وهو يتضمن اشتراط البلوغ والعقل في المفتى، وبالتالي لا يتولى الإفتاء صبى، ولا مجنون أو معتوه.

جاء في حديث علي رضى الله عنه، وعائشة رضى الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ" وفي رواية" "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه"(٢). ووجه الدلالة من الحديث أن القلم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة ومنهم: غير البالغ، وغير العاقل، ومعنى رفع القلم: رفع التكليف.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى (غير مبين السنة)، سنن أبي داود، ت: محمد محيى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا: ٤/ ١٤١. والحاكم، النيسابورى أبو عبدالله محمد بن عبدالله (١٤١٧هـ)، المستدرك على الصحيحين ، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين: ١/ ٣٨٩. وابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، مرجع سابق: ١/ ٣٥٦. والبيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، المدخل إلى السنن الكبرى، مرجع سابق: ٨/ ٢٦٥. والدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي (١٤٢٤هـ)، سنن الدارقطنى، ت: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبى، وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم مؤسسة الرسالة بيروت: ٣/ ١٣٨. وابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (غير مبين السنة)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية: ١/ ٦٥٨. وابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد (١٤١٦هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،ت: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث القاهرة: ١/ ١١٦، و١١٨، و١٤٠، و١٥٥، و١٥٨ و ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤. وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

الشرط الثالث: العدالة: وهي الاستقامة في الأحوال الدينية، وذلك بأن يكون المفتى مجتنباً للكبائر، محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة، غير مغفل(١).

ويستند هذا الشرط إلى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٢) ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها دعت إلى التبيين والتأكد من كلام الفاسق، وعدم الأخذ به مباشرة. وعلى هذا فلا يجوز قبول فتواه من باب أولى.

الشرط الرابع: الإجتهاد: وهو استفراغ الفقيه الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي(٣)، وكما يقول الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) بأن الاجتهاد التام: "أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب"(٤).

---

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق: ٣/ ٢٩٦. والجرجاني، على بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٣هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٥٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤٢٤هـ)، اللمع فى أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٥٨، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٣هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/ ٣٥٠، وابن الحاجب، جمال الدين عثمان (غير مبين السنة)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ترجمة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/ ٢٨٩، وابن الهمام، الاسكندرى الحنفي (١٣٥١هـ)، التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ٤/ ١٧٨، والآمدى، على بن محمد (١٤٠٤هـ) الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ٤/ ١٦٢، والسبكي، تقى الدين أبو الحسن على بن عبدالكافي (١٤١٦هـ)، الإبهاج فى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ١٦٩.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(١٤١٣هـ)، المستصفى، مرجع سابق: ٢/ ٣٥٠.

وجاء في"صحيح مسلم بشرح النووي" (وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضى والمفتى أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات.. فالاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات)(١).

هذا وإن أهلية الإجتهاد كشرط في الفتوى تستند إلى جملة أدلة منها:

أ- قوله تعالى إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (٢) وقال أيضا: إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله عز وجل أمر أن يُحَكَم بالعدل وبالحق، وبما أنزل الله، وأن تُرد المسألة إلى الله تعالى وإلى الرسول، بمعنى: إلى الكتاب والسنة. وإن المقلد والجاهل لاقدرة لدى أي منهما على تعقل الأدلة والحجج، ولا على استنباط الأحكام، والمؤهل في هذا كله المجتهد دون غيره(٤).

(١) النيسابوري، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري (١٤٠٧هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، ت: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الغد العربي، القاهرة ط١: ١/ ١١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف(غير مبين السنة) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ت: د. محمد الزحيلى دار القلم دمشق :٢/ ٢٩١، وابن قدامة المقدسى،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٢٥٥) المغني مكتبة القاهرة : ١١/ ٣٨٢، والشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله(غير مبين السنة) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار دار بن حزم ط١ : ٤ / ٢٧٥.

ب- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً إتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (١).

الشرط الخامس: الفقه: أما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة تمكنه من أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده(٢).

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفى (٢٠٠٣) صحيح البخاري مكتبة الصفا القاهرة ط١: ١/ ٥، والنيسابوري، الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى (١٤٠٧ه) صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق :٤/ ٢٠٥٨.

(٢) ابن حمدان، النمرى الحرانى أبو عبد الله (١٣٩٧ هـ) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق ص ١٤.

المطلب الرابع

أحكام الفتوى والمفتين

تمهيد:

تعد الفتوى في القرآن الكريم طريقا لبيان أحكام الشرع وتعاليمه، لأن بيان الحكم قد يكون مباشرة من غير سؤال أو يكون باستفتاء، وهذا الأخير يعبر عنه القرآن بلفظ "يستفتونك" أو "يسألونك" وما اشتق منهما.

أحكام الفتوى التكليفية:

الفتوى تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة: (الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة). ولما كان الإفتاء عبارة عن الإخبار بحكم الشريعة فإنه يجب على المفتى أن يفتى من استفتاه ويجيبه عما يريد، وذلك إذا لم يكن في البلد مفتى غيره.

وفي هذا الشأن يقول الخطيب البغدادي(١): "إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه (المفتى) سواه لزمه فتوى من استفتاه لقول الله تبارك وتعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (٢).

وتحرم الفتوى إذا لم يأمن المفتى غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها ترجيحاً لدفع أعظم المفسدتين بإدخال أدناهما، وتحرم أيضا إذا كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنةً له(٣).

ويكون الإفتاء مباحاً فيما عدا هذه الحالات المذكورة سابقاً.

---

(١) البغدادي، أحمد بن على بن ثابت الخطيب (١٤١٧هـ) الفقيه والمتفقه مرجع سابق : ١١/ ١٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٩٧٣م) إعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق : ٤/ ١٥٨.

ويرى بعض العلماء أن هناك خمسة أحكام متعلقة بالمفتين وهي:

أحدها: الإفتاء في الأصل فرض كفاية عند تعدد المفتين، فإذا استفتى المفتى أو من كان من أهل الفتوى وليس في البلدة أو القرية غيره، تعين عليه الإفتاء أي أصبح الإفتاء عليه واجبا عينيا. فإن كان في المدينة أو القرية غيره وكان حاضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية[1]. ومعنى فرض كفاية إذا قام أحدهم بالإفتاء سقط الإثم عن الآخر، وإن امتنعا معا أثما جميعا.

الثاني: إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه كظهور دليل أو حجة غير التي اعتمدها وكانت أقوى وأظهر عنده.

الثالث: يحرم التساهل في الفتوى[2]، ومن عُرَف بالتساهلَ حُرَم استفتاؤه، ومن التساهل أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة[3].

الرابع: ينبغى أن لا يفتى في حال تغير خُلُقه وانشغال قلبه، لأنها تمنعه التأمل، كما لو كان في حالة غضب، أو جوع، أو عطش، أو حزن، أو فرح غالب، أو نعاس، أو ملل، أو حر مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه[4].

---

(١) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) آداب الفتوى والمفتى والمستفتى مرجع سابق: ١/ ٣٥.

(٢) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(غير مبين السنة) البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامى: ٦/ ٢٩١، وابن حمدان، النمرى الحرانى أبو عبد الله (١٣٧٩هـ) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى مرجع سابق: ١/ ٣١، والنووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتى أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) مرجع سابق : ١/ ٣٧.

(٣) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتى مرجع سابق: ١/ ٣٨.

(٤) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتى: ١/ ٣٨.

الخامس: المختار عند الفقهاء للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك للناس، فلا يأخذ منهم أجرة فتواه، ولا يصح له أن يشترط على من يستفتيه أن يدفع له أجرة، لكن يجوز أن يأخذ على وظيفته هذه رزقا أو راتبا من بيت المال[1].

(١) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) آداب الفتوى والمفتى والمستفتى: ١/ ٣٨، وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (١٤٠٧هـ) أدب المفتى والمستفتى ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت: ١/ ١١٤.

المبحث الثاني

طبقات المفتين

تمهيد:

يتضمن هذا المبحث عرضاً تفصيلياً لخمسة مطالب تدور حول: مراتب المفتين وفقا لاجتهادهم، وطبقات المفتين عند أصحاب المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى الأصول التى بنى عليها الفقه الخاص بكل مذهب من تلك المذاهب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مراتب المفتين

قبل الحديث عن مراتب المفتين يجب أن نوضح تعريف المفتى. فيعرف بأنه: "المخبر بحكم الشرع لمعرفته بدليله، وقيل هو: المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[1]، أما علماء الأصول فيعتبرون المفتى والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظاً مترادفة، إلا أن أبا زهرة جعل الإفتاء أخص من الإجتهاد[2].

والأصل في المفتى أن يكون فقيهاً مجتهداً، وهو على مراتب قسمها العلماء إلى أربعة أقسام هي على النحو التالي:

- مجتهد مستقل أو مطلق.
- مجتهد مذهب (وله أحوال أربعة).

(١) ابن حمدان، النمرى الحرانى أبو عبد الله(١٣٩٧ هـ) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق ص ٤.

(٢) أبو زهرة، محمد (غير مبين السنة) أصول الفقه، دار الفكر العربى القاهرة ص ٣٤٩.

- مجتهد في نوع من العلم.
- مجتهد في مسألة منه أو مسائل.

القسم الأول: المجتهد المستقل (المطلق):

وهو الفقيه الذي يستقل بإدراكه لأحكام الشريعة من الأحكام الشرعية العامة والخاصة، ولا يقلد أحداً، ولا يتقيد بمذهب أحد.

شروط المجتهد المستقل (المطلق):

١- أن يعرف من نصوص الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وأن يعرف حقيقة ذلك ومجازه وأمره ونهيه ومجمله ومَبيِّنُه ومُحكمُه ومتشابهُه وخاصته وعامُّه وُمطَلقُه وُمَقَّيدهُ وناسِخُه ومنسوخُه والمستثنىَ والمستثنىَ منه.

٢- أن يعرف صحيح السنة من ذلك سقيمها ومتواترها وآحادها ومرسلها ومسندها ومتصلها ومنقطعها.

٣- أن يعرف الوفاق والخلاف في مسائل الأحكام الفقهية في كل عصر(١).

القسم الثاني: من المفتين المجتهدين – مجتهد المذهب:

وهو الذي لم يبلغ درجة المطلق ولا المنتسب، ولكنه بلغ من العلم مبلغاً يمكنه من تخريج أحكام الوقائع والفروع على نصوص إمامه، بعد معرفة علل تلك النصوص بتحقيق مناطات الأحكام المنصوص عليها، وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو أن يدرجه تحت قاعدة عامة من قواعد الإمام، أو أن ينقل نص الإمام في فرع ليجعله في فرع آخر مشابه

(١) ابن حمدان، النمرى الحرانى أبو عبد الله(١٣٩٧هـ) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: ١/ ١٦-١٧، وزيدان، عبد الكريم (١٣٩٥هـ) أصول الدعوة مرجع سابق ص ٤٩.

للأول سكت عنه الإمام[١]. وهو مستقل بتقرير المذهب بالدليل، إلا انه لا يتجاوز في اجتهاده نصوص إمامه، ولا أصوله وقواعده[٢].

وأحواله أربعة هي:

١- المجتهد المنتسب.

٢- المجتهد المقيد.

٣- مجتهد الفتوى.

٤- من قصُرَت رتبته في المذهب عن هؤلاء.

الحالة الأولى: المجتهد المنتسب:

وهو من لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المجتهد المستقل، وإنما يُنتَسَب إليه، لكونه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه[٣].

الحالة الثانية من أحوال مجتهد المذهب – المجتهد المقيد (أصحاب الوجوه):

(١) ابن حمدان، النمرى الحرانى أبو عبد الله (١٣٩٧هـ) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق ص٢٠، والنووي، المجموع على شرح المهذب: ١/ ٤٣.

(٢) النووى، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) المجموع على شرح المهذب مرجع سابق: ١/ ٤٣.

(٣)ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقى الدين(١٤٠٧هـ) أدب المفتى والمستفتى ت: د.موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب بيروت ط١: ١/ ٩١.

وهو أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى في أدلته أصول إمامه وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التى لإمامه(١).

الحالة الثالثة: مجتهد الفتوى والترجيح:

وهو الذي لم يبلغ درجة مجتهد المذهب، لكنه بلغ من العلم مبلغاً يمكنه من الترجيح بين الأقوال والروايات في مذهبه، سواء أكانت أقوال الإمام نفسه أم أقوال علماء المذهب، وإذاً فعمل هؤلاء لا يتناول اجتهاداً في فروع الأصول، ولا استخراج قواعد، بل عملهم مقصور على بيان راجح الأقوال، وأرجح الروايات(٢).

الحالة الرابعة: من أحوال مجتهد المذهب حافظ المذهب وناقله:

وهو الذي حفظ المذهب وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، وقرره ونقله، لكنه أقل قدرة على تقرير الأدلة من مجتهد الفتوى أو الترجيح(٣).

ويشترط فيه: حفظ المذهب، وأن يكون فقيه النفس(٤).

القسم الثالث:المجتهد في نوع من العلم:

(١)ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقى الدين(١٤٠٧هـ)، أدب المفتى والمستفتى، مرجع سابق: ١/ ٩٥.

(٢) أبو زهرة، محمد(١٣٧٨هـ)، الإمام زيد، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربى القاهرة، ص ٤٧٤.

(٣) النووى، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) المجموع على شرح المهذب، مرجع سابق: ١/ ٤٤، وابن حمدان، النمرى الحرانى أبو عبد الله (١٣٩٧هـ)، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق ، ص٢٣، وابن بدران، عبد القادر (١٤٠١هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت:د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ص٣٧٦.

(٤)ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (١٤٠٧هـ)، أدب المفتى والمستفتى، مرجع سابق: ١/ ١٠١.

فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتى في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتى فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره، وعليه الأصحاب. وهذا المجتهد لا يصلح أن يعين مفتياً، وأن المفتى فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه وممكن له أن يفتى فيما علمه دون أن يُعَيَّن مفتياً[١].

القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو مسألة وليس له الفتوى في غيرها:

قال ابن حمدان: والأظهر جوازه، ويحتمل المنع، لأنه مظنه القصور والتقصير[٢].

المطلب الثاني

طبقات المفتين عند الحنفية

الفقهاء عند الحنفية على سبع طبقات[٣]:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة مالك، وأبي حنيفه، والشافعي، وأبن حنبل، عليهم من الله الرحمة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد لا في الفروع، ولا في الأصول.

---

(١) زيدان، عبد الكريم ، أصول الدعوة(١٣٩٥هـ)، مرجع سابق، ص ص٥١، ٥٢، ٥٣.

(٢) ابن حمدان،النمرى الحرانى أبو عبد الله(١٣٩٧هـ)، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص ص ٢٣، ٢٤.

(٣) الغزي، تقى الدين(غير مبين السنة)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعى، ص ص ٢٠-٢٣، وزارة الأوقاف المصرية (١٤٠١هـ) ، "الفقه على المذاهب الأربعة"، مرجع سابق، ص ص ٢٦-٢٧.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبى يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها إمامهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يتمايزون عن المعارضين في المذهب، ويفارقونهم، كالشافعي ونظرائه، المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب: كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضى خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ، لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص عنه فيها حسب أصولٍ قررها، ومقتضى قواعد بسيطة.

الرابعة:طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي، وأمثاله، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل في وجهين، وحكم مهم ممثل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أفعاله ونظرائه من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من "الهداية" من قوله: "كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي"، من هذا القبيل.

الخامسة:طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبى الحسين القدروي، وصاحب "الهداية"، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على البعض الآخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة: كأصحاب العقول المعتبرة من المتأخرين مثل:

صاحب" الكنز"، وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع"، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة:طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر: ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل.

المطلب الثالث

طبقات المفتين عند المالكية

تختلف طبقات المفتين في المذهب المالكي باختلاف نبوغهم في العلم وتفرغهم له، لذلك قام العلماء بتقسيم المفتين أو المجتهدين إلى أربع طبقات وهي:

١ – الطبقة الأولى:المجتهد المطلق:

وهو الذي حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله وكانت له أهلية تامة، تمكنه من معرفة أحكام الشرع فيه بالدليل، وسائر الوقائع إن شاء فإن كثرت إصابته صلح مع بقية الشروط أن يفتى ويقضى(١).

وسمي أيضاً بالمجتهد المستقل لأنه ليس تابعاً لأحد فهو الذي يرسم المناهج لنفسه ويفرع عليها الفروع، وعرفه السيوطي قائلاً: "هو الذي استقل بقواعد لنفسه، يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة ويشترط في المجتهد المطلق أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وحقيقة ذلك ومجازه، وأمره ونهيه، ومجمله ومبينه، ومحكمه ومتشابهه، وأن تكون له معرفة جيدة بالسنة النبوية بحيث يستطيع المجتهد التمييز بين صحيحها وسقيمها، ومراتب ما روى منها وطرق الاحتجاج بها، وغير ذلك مما هو ضروري ولازم لمعرفة الحكم الشرعي، واشترطوا فيه أيضاً: أن يعرف ما أجمع عليه الفقهاء وما اختفلوا فيه، وأن يعرف

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر(١٩٨٣م) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ص ص١١٢، ١١٣.

القياس وشروطه، وأن يكون على قدر كافٍ من المعرفة باللغة العربية، وأساليبها ونحوها وصرفها(١).

٢- الطبقة الثانية: المجتهد في مذهب معين:

وهذا المجتهد له أربعة أحوال ولكل حالة حكمها:

الحالة الأولى: أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية، فلا يلتزم بفروع إمامه، وإنما يسلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ويدعو إلى مذهب إمامه. ويطلق على أصحاب هذه المرتبة اسم "المجتهد المطلق المنتسب" ولمثل هذا المجتهد الحق في أن يكون مفتيا ومن هذا النوع صاحبا أبي حنيفة.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، ولكن لا يخرج على أصول إمامه، وقواعده مع قدرته على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه، ولصاحب هذه الحالة الأهلية لأن يكون مفتيا، ولقب أصحاب هذه الحالة "أصحاب الوجوه والطرق"(٢). ومجتهد المذهب أما السيوطي فأطلق على أصحابها اسم مجتهد التخريج(٣).

الحالة الثالثة: أن يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية، وإنما يكون فقيه النفس، مع حفظه لفقه مذهب إمامه ومعرفته بادلته وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما

(١) ابن حمدان النمرى الحرانى أبو عبد الله(١٣٩٧هـ) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق ص ص ١٥- ١٦، وزيدان، عبد الكريم (١٣٩٥هـ) أصول الدعوة، مرجع سابق ص ٤٩.

(٢) ابن قيم الجوزية محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(١٩٧٣م) إعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق: ٢٣/ ٤.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر(١٩٨٣م) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مرجع سابق ص ١١٦.

انه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب، ولصاحب هذه الحالة الحق في الافتاء وأن يصير مفتيا، وتكون فتواه مقبولة، وإن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثانية، ويطلق على أصحاب هذه الحالة اسم مجتهد الترجيح(١).

الحالة الرابعة: أن يكون قادراً على فهم فقه مذهبه مع حفظه لهذا الفقه، أو لأكثره وفهمه لضوابطه وتخريجات أصحابه، ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته(٢). ولصاحب المذهب والمجتهدون فيه، وكذلك له الافتاء فيما يندرج تحت ضابط مفهوم وواضح من ضوابط المذهب ومن كانت حالته كهذا سمى "مجتهد الفتوى"(٣).

٣- الطبقة الثالثة: المجتهد في نوع من العلم:

وهو الذي عرف القياس وشروطه فله أن يفتى في مسائل قياسية، وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها له أن يفتى فيها. وهذا المجتهد لا يصلح أن يُعيَّن مفتياً، لأن المفتى لا يفتى فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه، ولكن له أن يفتى فيما علمه دون أن يعين مفتياً(٤).

٤- الطبقة الرابعة: المجتهد في مسألة أو مسائل معينة:

(١) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف(١٤١٤هـ)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، ص ٣١٣.

(٢)ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (١٤٠٧هـ)، أدب المفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص٤٧ .

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر(١٩٨٣م) ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد فى كل عصر فرض، مرجع سابق، ص ١١٦ .

(٤) زيدان، عبد الكريم (١٣٩٥هـ) ، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص ص ٥١- ٥٣، وابن حمدان، النمرى الحرانى أبو عبد الله(١٣٩٧هـ)، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص ص ٢٣- ٢٤.

هو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل من الفقه، فله أن يفتى فيها دون غيرها، قال ابن حمدان: الأظهر جوازه، ويحتمل المنع، لأنه مظنة القصور والتقصير(١).

وقد ارتضى أكثر الحنابلة هذا التقسيم ونقلوه عن الإمام أحمد بن حنبل(٢).

(١) ابن حمدان ، النمرى الحرانى أبو عبد الله(١٣٩٧ هـ) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق ، ص ص ٢٣- ٢٤.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على سليمان (غير مبين السنة) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار إحياء التراث العربى ط١: ١٢/ ٢٥٨ وما بعدها.

المطلب الرابع

طبقات المفتين عند الشافعية

تنقسم طبقات المفتين في المذهب الشافعي إلى ست مراتب ذكرها "الإمام النووي"(١). و"السيوطي"(٢).

الطبقة الأولى: المجتهد المطلق:

ويشترط فيه أن يكون مُكَلَّفاً مُسلماً، ثقة، متنزهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المرؤة، فقيه النفس، سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً، وأن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية، من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، عارفا من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو، واللغة، والتصريف، واختلاف العلماء، واتفاقهم، بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُربة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه، فمن جمع هذه الأوصاف: فهو المجتهد المطلق المستقل، الذي يتأدي به فرض الكفاية، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب.

الطبقة الثانية: المجتهد المنتسب:

أن لا يكون مُقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، لما في طريقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق.

---

(١) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) المجموع على شرح المهذب مرجع سابق: ١/ ١-٤٧.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر(١٩٨٣م) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مرجع سابق ص ص١١٢- ١١٣.

الطبقة الثالثة: أصحاب الوجوه:

أن يكون مجتهداً، مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه: كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعري عن شوب تقليد له، لا خلافه ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيد يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص.

الطبقة الرابعة: مجتهد الفتوي:

أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، لكنه قَصُرَ عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الإرتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول، ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة، المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسيط أولئك أو قريبا منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي أصحاب الوجوه.

الطبقة الخامسة: نظار المذهب:

وهم النظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان النووي والرافعي.

الطبقة السادسة: نقلة المذهب:

ومراتبهم مختلفة بحسب أحوالهم.

المطلب الخامس

طبقات المفتين عند الحنابلة

قال العلامة تقى الدين الفتوحى رحمه الله تعالى [١]: (و) أما المجتهد في مذهب إمامه فهو (العارف بمداركه) أي مدارك مذهب إمامه (القادر على تقرير قواعده) وعلى (الجمع والفرق)، بين مسائله. قال ابن حمدان: وأما المجتهد في مذهب إمامه فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها، والتصرف فيها، كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة، ثم اعلم أن له أربع حالات:

الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً، وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع والأصول والقواعد التي لإمامه.

الثالثة: ألا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يُصَوَّر ويُحَرَّر، ويُمَهَّد ويقرر، ويزيف وَيُرَجَّح لكنه قَصُرَ عن درجة أولئك، إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن

(١) الفتوحى، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على(١٤١٨هـ) شرح الكوكب المنير ، ت: محمد الزحيلى ونزيه حماد مكتبة العبيكان الرياض:٤/ ٤٦٧ .

أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هى أدوات الاجتهاد، الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومن منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم ومالم يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هو في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يُعلَم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفُتيا به، ويكفي أن يستحضر أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته.

المبحث الثالث

أوجه الإتفاق والاختلاف بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية

تمهيد:

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب تتناول: أوجه الاتفاق بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية، وأوجه الاختلاف بينهم، ومفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب، والتقارب بين المذاهب والوحدة الإسلامية وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أوجه الإتفاق بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية

إنعقد إجماع أئمة المذاهب الأربعة على الأصول الكبرى لديانة الإسلام وهذه الأصول هي:

١- وجود الله ووحدانيته. ذاتاً وأسماءً وصفات.

٢- عصمة القرآن من التحريف.

٣- ختم النبوات والرسالات بالنبي محمد (ﷺ).

٤- أركان الإيمان وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

٥- أركان الإسلام وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا.

هذه هي العقيدة الجامعة التي أجمع عليها الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل[١].

وفيما يلي نماذج من اتفاق الأئمة فيما دون الأصول العَقَدية الكبرى على سبيل المثال لا الحصر:

١- ما يجب منه الوضوء[٢]: اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن خروج المنى بلذة معتادة يوجب الغسل على الرجل والمرأة سواء كان يقظه أو مناماً.

٢- حكم ستر جسد المرأة في الصلاة[٣]: على أن الحرة يجب عليها أن تستر جميع جسدها في الصلاة بطاهر كثيف إلا وجهها وكفيها فليسا بعورة.

(١) الركابي، زين العابدين (١٤٣٠هـ)، المذاهب الأربعة: الاختلاف النوعي الرحب فى ظل الإجماع على الأصول، مقالة في جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية العدد (١١٠٥٠)، ص١.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية بيروت: ١/ ٣٦، وابن عبدالبر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى(١٢٥٥هـ) الكافي في فقه أهل المدينة مكتبة القاهرة: ١/ ١٢٥، والنووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف(١٤٠٨هـ) المجموع على شرح المهذب مرجع سابق: ٢/ ١٢٢، وابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(١٢٥٥هـ) المغنى مرجع سابق: ١/ ٢٣٠.

(٣) ابن عبدالبر، بن عاصم النمرى القرطبى(١٤٠٠هـ) الكافي في فقه أهل المدينة ت: محمد أحيد ولد ماتيك الموريتانى مكتبة الرياض الحديثة الرياض: ١/ ٢٠٣، والخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المقدسى ١٣٠٦هـ) شرح مختصر خليل مطبعة محمد أفندى مصطفى مصر: ١/ ٤٦١، والنووي، ابو زكريا محى الدين يحيى بن شرف(١٤٠٨هـ) المجموع على شرح المهذب: ٣/ ١٥٨، وابن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى (١٤٠٠هـ) الكافي في فقه أهل المدينة مرجع سابق: ١/ ٢٧٤.

٣- حكم الخشوع في الصلاة[١]: على أن الخشوع في الصلاة سنة وهو: استحضار القلب لعظمة الله وسكون الجوارح، وهو أول ما يرفع من هذه الأمة.

٤- حكم قراءة المأموم خلف الإمام [٢]: على أن المأموم يندب له الإنصات لقراءة إمامه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه إلا الفاتحة عند الشافعية.

٥- حكم من أصبح جنباً وهو صائم[٣]: على أن من أصبح جُنباً من جماع أو احتلام، أو حائضاً طهرت من الليل ولم يغتسلوا إلا بعد الفجر أو أحتلم نهاراً وهو صائم أن صومه صحيح.

٦- حكم فيما يجب من زكاة الحبوب والثمار[٤]: على أن زكاة الحبوب والثمار والعُشر إن لم تُسق بآلة، ونصف العُشر إن سقيت بها.

٧- حكم الزكاة في العقار[١]: على أن الزكاة لا يجب في العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، ولا في أثاث المنزل، ولا آلة الصناعة، ولا كتب العلم المتخذة للقنية.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ١/ ٢١٥، والصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى (غير مبين السنة)، بَلْغَة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير دار المعارف مصر: ١/ ٢١٥، وابن قدامة المقدسى ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(١٢٥٥هـ) المغنى مرجع سابق: ١/ ٦٩٦.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ١/ ١٤٠، والنووي، ابو زكريا محى الدين يحيى بن شرف(١٤٠٨هـ)المجموع على شرح المهذب مرجع سابق: ٣/ ٣٦٤، وابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(١٢٥٥هـ) المغنى مرجع سابق: ١/ ٦٠٠.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ٢/ ٩٢، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(١٤١٠هـ) الأم دار المعرفة بيروت: ٢/ ٩٨

(٤) ابن حزم، أبو محمد على بن سعيد(غير مبين السنة) مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والإعتقادات، دار الكتب العلمية بيروت ص ٦٥.

٨- في شروط وجوب الحج[٢]: على أن الاستطاعة وأمن الطريق على النفس والمال شرط في وجوب الحج.

٩- حكم قتل الصيد للأكل[٣]: على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا.

١٠- في انعقاد اليمين[٤]: على أن اليمين سواءً كانت على بِر و حنث تفقد بالحلف بإسم الله أو صفته بالله والعزيز والقرآن.

١١- حكم زواج أكثر من أربعة[٥]: على منع زواج أكثر من أربع زوجات مطلقاً.

١٢- ما ينعقد به الطلاق[١]: على أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق، ثلاثاً في كلمة واحدة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) ابن حزم، أبو محمد على بن سعيد(غير مبين السنة)، مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والإعتقادات، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) الطحاوي، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سلامة(١٩٧٦م) مختصر الطحاوي ، ت: أبو الوفاء الأفغانى، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ص ٥٩، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(١٤١٠هـ) الأم، مرجع سابق: ٢/ ١١٣.

(٣) ابن حزم، أبو محمد على بن سعيد(غير مبين السنة)، مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والإعتقادات، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٤) الشوكاني، محمد بن على بن محمد عبد الله (١٤١٤هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت، ط١: ١/ ٤٣٠، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد(١٤٠٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ت: زهير الشاويش، دار الفكر، بيروت، ط٣: ٧/ ٤٦٠، والنووي، أبو زكريا محى الدين يحي بن شرف(١٤١٢م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، عمان: ٤/ ١١.

(٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق: ٦/ ٩٨، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد(١٤١٢هـ)، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣: ١٠/ ٢٠٩.

١٣- حكم نشوز الزوجة[٢]: على أن الزوجة إن نشزت لا نفقة لها وعلى جواز هجرها وضربها ضربا غير مُبرح.

١٤- حكم الوصية وفيما يجب[٣]: على أن الوصية لا تصح لوارث إلا إذا أجازها الورثة، وعلى أنها تصح في الثلث فأقل[٤]، فإن زاد الوصى على الثلث بطلت الزيادة إلا إذا اجازها الورثة[٥].

١٥- ما يوجب الحد[١]: على أن من فعل ما يوجب الحد جنس واحد كالزنا وتكرر منه قبل إقامة الحد أنه يقام عليه واحد، وإن كانت الحدود من أجناس كالسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ٧/ ٣٤٩، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد(١٤١٢هـ) مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل مرجع سابق : ١١/ ٢٧٥، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤١٥هـ) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية بيروت: ١٤/ ٢٨٥، وابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(١٢٥٥هـ) المغنى مرجع سابق: ١٢/ ٥٥.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ٧/ ١٧٥، والدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (غير مبين السنة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر: ٨/ ٤٥٢.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ١٤/ ١٦٥، والدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (غير مبين السنة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق: ١٣/ ٤١٣، والنووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) المجموع على شرح المهذب مرجع سابق : ١٥/ ٤٢٠، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد(غير مبين السنة) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ت: مركز البحوث والدراسات دار الفكر بيروت: ٢/ ٥٩.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ١٤/ ١٦٧، والدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (غير مبين السنة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مرجع سابق: ١٣/ ٤١٣.

(٥) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) المجموع على شرح المهذب: مرجع سابق: ١٥/ ٤٢٤، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد(غير مبين السنة) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مرجع سابق: ٢/ ٥٧.

١٦- حكم قذف الجماعة بكلمة [٢]: على أن من قذف جماعة بكلمة عليه حد واحد إن طلبوه أو طلبه أحدهم.

١٧- حكم إرث الزوج من زوجته المطلقة في مرضه[٣]: على عدم إرث زوج لزوجته التي طلقها بائناً في مرضه المخوف وإن كانت في العدة.

١٨- حكم الشفاعة في الحد[٤]: على أنه: لا تقبل الشفاعة في من عليه الحد إذا بلغ السلطان.

١٩- في دية الحر المسلم[٥]: على أن دية الحر المسلم مائة من الأبل.

---

(١)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق: ١١/ ١١٧، والدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (غير مبين السنة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق: ١١/ ٢٥، والدمياطي الشافعي،أبو بكر عثمان بن محمد شطا(١٤١٨هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ٤/ ٨٤، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن على سليمان (غير مبين السنة)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق: ١١/ ٣٣٠.

(٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين(غير مبين السنة)، العناية شرح الهداية، دار الفكر العربى: ٧/ ٣٠١.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق: ٩/ ١٥٤، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد(١٤١٢هـ)، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، مرجع سابق: ١/ ٣٥٣، والنووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف(١٤١٢هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق: ٣/ ٢٤٤، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد(غير مبين السنة)، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، مرجع سابق: ٢/ ١٢٣.

(٤) إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(غير مبين السنة)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق: ١٢/ ٢، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد(١٤٠٩هـ) منح الجليل، مرجع سابق: ١٢/ ٥٢، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج: ١٣/ ٣٨٨، وابن قدامه، المغنى: ١٢/ ٢٧٨.

(٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق: ١٢/ ٣٥٣، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد(١٤١٢هـ)، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، مرجع سابق: ١٣/ ١٩٦، والنووي، أبو زكريا محى الدين يحي بن شرف(١٤١٢هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق: ٣/ ٣٦٧، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد(غير مبين السنة)، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، مرجع سابق: ٢/ ١٦٣.

المطلب الثاني

أوجه الإختلاف بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية

اقترنت ظاهرة الإجماع على الأصول العَقَدَية القطعية بظاهرة أخرى وهي: أن الأئمة الأربعة لم يجمعوا على شيء من الجزئيات تقريباً، بل اختلفوا في معظم الفروع اختلافاً واسعا جداً، ومن هنا ألفت كتب ذات عناوين مثل (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) على سبيل المثال [١].

وهذه نماذج من اختلاف الأئمة فيما دون الأصول العقدية الكبرى (ست نماذج) على سبيل المثال لا الحصر، وتفصيلها على النحو التالي:

أولاً: الماء المستعمل في الطهارة: طاهر (أي في نفسه) غير مطهر (لغيره) على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد، ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف[٢].

ثانياً: في قراءة المأموم لفاتحة الكتاب في الصلاة الجهرية: منهم من أوجبها ومنهم من عدها سنة، ومنهم من لم ير قراءتها.

اختلف العلماء في مسألة قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية على ثلاث أقوال:

القول الأول: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية دون السرية، وهذا قول أحمد ومالك[٣].

والقول الثاني: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية ولا في الصلاة السرية، وهذا قول الأحناف[٤]. والألوسي[١]. وانتصر له العلامة الكشميري[٢]، والقول الثالث: يجب قراءة

---

(١) الركابي، زين العابدين (١٤٣٠ هـ)، الاختلاف النوعي الرحب في ظل الإجماع على الأصول، مرجع سابق ص ١.

(٢) القرشي، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين(١٣٩٨ هـ) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات ص٣.

(٣) الشوكاني، محمد بن على محمد بن عبد الله(١٤١٣ هـ) نيل الأوطار ت: عصام الدين الصبابطى دار الحديث مصر: ٢/ ٥٧٢.

(٤) الشوكاني، محمد بن على محمد بن عبد الله(١٤١٣ هـ) نيل الأوطار مرجع سابق: ٢/ ٥٧٢.

الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية وفي الصلاة الجهرية، وهذا قول الشافعي وأصحابه[٣]، وابن حزم[٤]، وقال بصحته القرطبي[٥].

ثالثاً: حكم التسعير: التسعير في اللغة: تقدير السعر[٦]. والمراد به هنا: تقدير السلطان أو نائبه سعراً، وإجبار الناس على التبايع به[٧]. والتسعير بهذا المعنى محل خلاف بين الفقهاء في جوازه لولى الأمر ليلزم الناس به. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) جواز التسعير عند

---

(١) الألوسي،شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسينى(١٤١٥هـ) روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ت: على عبد البارى عطية دار الكتب العلمية بيروت ط١ تفسير الآية رقم (٢٠٤) من سورة الأعراف.

(٢) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه(١٤٢٥هـ) العرف الشذى شرح سنن الترمذي وت: محمود شاكر دار التراث العربى بيروت: ١/ ٣٠٤-٣٠٩.

(٣) الشوكاني ، محمد بن على محمد بن عبد الله(١٤١٣هـ) نيل الأوطار مرجع سابق: ٢/ ٥٧٢.

(٤) ابن حزم،أبو محمد على بن أحمد بن سعيد(غير مبين السنة) المحلي بالآثار دار الفكر العربى بيروت: ٣/ ٢٣٦.

(٥) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق: ١/ ١٣٦.

(٦) ابن فارس، أحمد (١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة ت:عبد السلام محمد هارون دار الفكر العربى بيروت: ٣/ ٧٥-٧٦، والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(١٤٢٦هـ) القاموس المحيط ت:مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع بيروت: ٢/ ٢٦٤، وابن منظور، الأنصارى الرويفعى الإفريقى محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين(١٤١٤هـ) لسان العرب المحيط دار صادر بيروت ط٣: ٦/ ٢٦٦.

(٧) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(غير مبين السنة) الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان ص ٢٦٣، والبعلي، محمد بن أبى الفتح بن أبى الفضل(١٤٢٣هـ) المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط مكتبة السوادى للتوزيع ص ٢٣١.

الحاجة إليه، وأنه كما يكون محرماً في بعض الأحوال فإنه يجوز في بعضها بل قد يجب، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة[١].

تحرير محل النزاع:

أ- التسعير في الأحوال العادية حرام كما إذا كان التجار يبيعون على الوجه المعروف وليس هناك تدخل في حرية السوق، والعرض والطلب يعملان بصورة طبيعية، فالتسعير في هذه الحالة ظلم لا يجوز باتفاق الفقهاء[٢].

ب- أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار السلع، وعدم بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ونحو ذلك من التدخل غير المشروع في عملية العرض والطلب، وما ينتج عن ذلك من غلاء فقد يحل، فهل يجوز التسعير أم لا؟ محل خلاف بين العلماء[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

---

(١) ابن تيمية الحرانى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(١٤١٦هـ) مجموع الفتاوي ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: ٢٩/ ١٩٣-١٩٤، و ٧٦/ ٢٨، ٨٦، ٩٥، ١٠١، ١٠٥، وابن تيمية الحرانى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(١٤٢٨هـ) الحسبة، ت: على بن نايف الشحود ط٢ ص ٢٤، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن على سليمان(غير مبين السنة) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق: ٤/ ٣٣٨، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبى حسن بن إدريس(غير مبين السنة) كشف القناع عن متن الإقناع ت: المؤلف البهوتى دار الكتب العلمية بيروت: ٣/ ١٨٧.

(٢) الميداني ، عبد المغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمى الدمشقى(غير مبين السنة) اللباب في شرح الكتاب ت: محمد محى الدين بن عبد الحميد المكتبة العلمية بيروت : ٤/ ١٦٧، و الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ٥/ ١٢٩.

(٣) العسيري النجدي، أبو سفيان جبران بن سلمان سحارى(غير مبين السنة) نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، دار زدنى ص ص ٢٤١-٢٤٣.

القول الأول: تحريم التسعير مطلقاً: وهو قول للمالكية[١]. ولعل قولهم هذا في منع الحالة الأولى المذكورة في تحرير المسالة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة في المشهور[٢]، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين[٣].

القول الثاني: جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر وهذا مذهب الحنفية[٤]، وذكر رواية عن مالك وبه قال بعض أصحابه[٥]، وهو قول ثان عن الشافعية[٦]، وخص بعض الحنفية

(١) ابن عبدالبر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى(١٢٥٥هـ) الكافي في فقه أهل المدينة مرجع سابق: ٢/ ٧٣٠.

(٢) ابن قدامة المقدسى أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(١٢٥٥هـ) المغنى مرجع سابق: ٦/ ٣١١، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن على سليمان(غير مبين السنة) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق: ٤/ ١٣٨.

(٣) ابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(١٢٥٥هـ) المغنى مرجع سابق: ٣/ ٣١١، والعسيري النجدي، أبو سفيان جبران بن سلمان سحارى(غير مبين السنة) نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ص ٢٥٢.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق : ٥/ ١٢٩، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين(غير مبين السنة) العناية شرح الهداية مرجع سابق: ١٠/ ٥٩، والشوكاني ، محمد بن على بن محمد عبد الله (١٤١٤هـ) فتح القدير مرجع سابق: ١٠/ ٥٩، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(غير مبين السنة) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مرجع سابق : ٨/ ٢٣٠-٢٣١.

(٥)ابن عبدالبر بن عاصم النمرى القرطبى(١٤٠٠هـ) الكافى فى فقه أهل المدينة مرجع سابق: ٢/ ٧٣٠، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى إبراهيم بن على بن محمد(غير مبين السنة) الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ت:د. محمد الأحمدى أبو النور دار التراث العربى للطبع والنشر القاهرة: ٢/ ٢٨٦-٢٨٩.

(٦) النووي، أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف(١٤١٢هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين مرجع سابق: ٣/ ٤١١، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد(١٤١٥هـ) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج مرجع سابق: ٤/ ٥٢.

الجواز بقوت الآدمي وعلف البهائم ومن الإضطرار[١]، لأن الضرر يحصل به دون غيره، فليس من الضروريات.

رابعاً: التيمم: اختلف الفقهاء في كيفية أدائه على قولين[٢]:

الأول: التيمم ضربتان: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال ابن عمر، وجابر بن عبدالله، ومن التابعين: سالم بن عبدالله، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن المبارك، والليث، وأبو ثور. واستدلوا بحديث عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم: " تمسحوا وهم مع رسول الله (ﷺ) بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحةً واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرةً أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[٣].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد(١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مرجع سابق: ٥/ ١٢٩.

(٢) الترمذي، ابوعيسى محمدبن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك(١٣٩٥هـ) سنن الترمذي ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوه عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر: ١/ ٢٦٨، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(١٤٠٣هـ) شرح السنة ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامى دمشق بيروت ط٢: ٢/ ١١٤، وابن حزم،أبو محمد على بن أحمد بن سعيد(غير مبين السنة) المحلى بالآثار مرجع سابق :١/ ٣٦٨.

(٣) حديث صحيح: رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى(غير مبين السنة) سنن أبو داود ت: محمد محى الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا حديث رقم ٣١٨، ور واه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(١٤٠٦هـ) سنن النسائى ت: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط٢ حديث رقم ٣١٤، و رواه ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد (١٤١٦هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة حديث رقم ١٨٣٢٢، وغيرهم.

الثاني: أن التيمم ضربة واحدة: وهو مذهب الحنابلة وعامة أهل الحديث، وبه قال ابن المسيب والأوزاعي وإسحاق واختاره ابن المنذر وابن حزم الظاهري.

واستدلوا بحديث عمار بن ياسر قال: سألت النبي (ﷺ) عن التيمم "فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين"(١). وحديث عمار وفيه ... فقال النبي (ﷺ) إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي (ﷺ) بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.. وفي رواية "إنما كان يكفيك هكذا. ومسح وجهه وكفيه واحدة" (٢).

والراجح: أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين لصحة الأخبار الواردة في أن ذلك هو أمر النبي (ﷺ).

(١) حديث صحيح: رواه أبو داود مرجع سابق برقم ٣٢٧.

(٢) حديث صحيح: رواه البخاري مرجع سابق برقم ٣٣٨.

المطلب الثالث

مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب

التقارب وسيلة لجمع الشمل ورأب الصدع، وتبادل حسن الظن، والتقدير من أجل صيانة وحدة الأمة، ولهذا لا يراد به إلغاء أصل الخلاف بين المذاهب، فما كان لأحد أن يحجر على عقول دعاها الله إلى النظر في ملكوته، أو يُقصِر الناسٍ على إحدى طرائق الفهم أو بعض وسائل النظر ولا يعنى هذا تحيزاً للاختلاف، أو دعوة إليه، وإنما كل ما يشير إليه أن الاختلاف في مجال الدراسات الفقهية لا يعد قدْحاً، وأن الفقهاء في اجتهادهم لم يخرجوا على أصول دينهم، فإذا عرفنا أن النهى عن التفرق وإنما هو في أصل الدين والتوحيد، وما يطلب فيه القطع دون الظن أدركنا أن الاختلافات الفقهية وهي تدور في فلك الأحكام الظنية ولا علاقة لها بأصل الدين والتوحيد ولا تنسحب عليها دلالة ذلك النهى[(١)]، نهى الكتاب العزيز عن التفرق والاختلاف في قول الله تعالى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [(٢)].

إنه لا ضرر على المسلمين في أن يختلفوا، فالاختلاف سنة من سنن الإجماع، ولكن الضرر كل الضرر في أن يفضى بهم الخلاف إلى القطيعة[(٣)]. والعداوة والخروج على مقتضى الأخوة التي أثبتها الله في كتابه العزيز، لا على أنها شيء يؤمن به المؤمنون، ولكن على أنها حقيقة واقعة رضى الناس أم أبوا(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [(٤)].

(١)عبد الله محمد، (غير مبين السنة)، معالم التقريب بين المذاهب الإسلامية، مؤسسة دار الهلال، القاهرة، ص ٥٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٣) دارالتقريب بين المذاهب الإسلامية(١٩٤٩م)، رسالة الإسلام، القاهرة: ٥/ ١٥٠

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٠.

وحتى يتحقق ذلك المفهوم للتقارب بين المذاهب وجعله واقعاً عملياً يمكن أن يتم ذلك من خلال:

أولاً: أن أصول الإسلام التى لا اختلاف عليها بين المسلمين جميعاً، ولا يكون المسلم مسلما إلا إذا علمها يقينا هي: الإيمان بالله الواحد الأحد رباً، ومحمد (ﷺ) نبياً ورسولاً للناس كافة، وبالقرآن كتاباً منزلاً، وبالكعبة قبلة وبيتاً محجوجاً، وبأركان الإسلام الخمسة المعروفة، وبكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبأنه ليس بعد الإسلام دين، ولا بعد رسوله نبي، وبأن كل ما بُعثَ به محمد (ﷺ) حق وصدق(١).

إن هذه الأصول المجمع عليها بين الأمة تمثل جوهر الإسلام أو أساسياته، وكل من يؤمن بها فهو مسلم، قد انعقدت بينه وبين سائر المسلمين في كل مكان أخوة في العقيدة مهما يكن المذهب الذي ينتمى إليه، وهذه الأخوة يحرم معها أن يخذل مسلم مسلماً، أو يعاديه أو يؤذيه أو ينحاز إلى من يعاديه أو يؤذيه(٢).

ودراسة الاختلافات الفقهية في القضايا الفرعية تحقق غايتها في التقريب إذا نهضت على الدعائم الثلاث التالية:

أ- التسليم بأن اجتهادات الفقهاء وآراءهم ليست شرعاً واجب الإتباع، وإنما هي فهم بشرى لنصوص الشريعة وقواعدها العامة، ولهذا تحتمل الصواب والخطأ، وليس لها صفة الثبات والخلود.

ب- كان من وراء اختلافات الفقهاء في الفروع أسباب علمية تشهد الأئمة بالحرص البالغ على تحرى الحق والصواب، كما تشهد لهم بالعقلية الفاحصة والنظرة الثاقبة والفهم الواعي للحنفية السمحاء.

---

(١) دار التقريب بين المذاهب الإسلامية رسالة الإسلام مرجع سابق: ٥/ ١٥٠.

(٢)عبد الله محمد (غير مبين السنة)، معالم التقريب بين المذاهب الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٤.

ج- الاقتناع بأن أئمة الفقهاء لم يتعصبوا لآرائهم ولم يَدَّعِ واحدٌ منهم أن اجتهاده هو الصواب وحده، ولذا يحترم كل منهم رأي غيره ويطبقه، وأن لم يكن قد قال به سداً لباب الاختلاف، وتأكيداً أن كل الآراء يجب أن تلقى التقدير بدرجة سواء.

ثانياً: وإذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، وإذا كان منهج الإسلام الدقيق في المعرفة العلمية يقوم على التثبت من كل خبر، ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها، فإن كثيراً من مظاهر التعصب والآراء بين أتباع المذاهب مرجعها إلى أن أتباع كل مذهب جهلوا ما لدى غيرهم بوجه عام، وحصروا أنفسهم في دائرة المؤلفات المذهبية الخاصة يدرسونها، ويرونها وحدها الزاد الفقهي الذي يُعنى، والنتيجة الحتمية لهذا الانكماش الفقهي، الإقناع بأن ما لدى المذهب من آراء هي الدين الذي لا يجوز لأحد أن يفرط فيه أو يخالفه، ويترتب على هذا تبادل التهم بين أتباع المذاهب، وزعم كل طائفة أنها على الحق دون سواها[1]. مصداقا لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}[2].

وقد تنبه لهذا الخطر قديما بعض الفقهاء وحذروا منه، منهم الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في كتابه الأصولي الرائع الموافقات، قال: (إن تعويد الطالب على ألا يطلع إلا على مذهب واحد ربما يحسبه ذلك نفوراً وإنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم بن محمد(١٤١٣ هـ) رفع الملام عن الأئمة الأعلام الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ، والدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين(١٤٠٤ هـ) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ت: عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس بيروت.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

حزازةً في الإعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، وخبرتهم لمقاصد الشارع وفهم أغراضه)[١].

ويقول الإمام أبو شامة (ت: ٦٦٥هـ): (ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليتجنب التعصب، والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فإنها مضيعة للزمان ولصفوه مُكدرة)[٢].

ثالثا: وما دامت الأمة لا تختلف حول الأصول الثابتة، والتي بها يكون المسلم مسلماً، ويرجع اختلافها في الأمور الظنية إلى أسباب علمية، ولا تمثل هذه الاختلافات مشكلة جوهرية للتقريب. إذا فهمت على وجهها الصحيح، وما دام الواجب على أتباع المذاهب أن ينأوا بأنفسهم عن القول في أمرٍ دون علمٍ به، وألا يمتدحوا لأحد رأيا دون تحقيق أو توثيق، أو أن يظلوا في حالة نفور وأزورار عن تراث غير المذهب الذي يقلدونه، فلا يُلمِوُّن به أو يدرسونه، فإن على الفقهاء والعلماء أن يهتموا بتوعية الرأي العام بالثوابت التي تجمع بين أبناء الأمة الإسلامية، وأن يوضحوا لهم أن قاعدة الإلتقاء بين هؤلاء الأبناء عريضة، وأن مظاهر الإتفاق أكثر من مظاهر الإختلاف، وأن هذه المظاهر لا ينبغي أن تفرق بينهم، فهي رحمة وسعة وتيسير، فلا يجوز أن تصبح مصدر فتنة وتمزيق[٣].

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى(١٤١٧هـ) الموافقات ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان السعودية: ٢/ ٢٧٣.

(٢)الدهلوى، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين(١٤٢٦هـ) حجة الله البالغة ت: السيد سابق دار الجيل بيروت: ١/ ٣٢٧.

(٣) ندوة التقريب بين المذاهب الإسلامية الرباط في الفترة من ١٦-١٨ سبتمبر ١٩٩١م.

روى ابن وهب عن القاسم بن محمد قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز (ت:١٠١هـ): ما أحب أن أصحاب محمد (ﷺ) لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سُنَّة، يقول الشاطبي: (ومعنى هذا: أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، فوسع الله على الأئمة بوجود الخلاف الفروعي بينهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في رحمة الله)(١).

إن على العلماء والمفكرين أن يكفوا عن اجترار تلك الروايات والآراء التي لا تعبر إلا عن تعصب كريه وفقه سقيم، لا نجنى من وراء إحيائها إلا المزيد من التفرق والتنازع وذهاب الريح، والأمة في عصر أحوج ما تكون فيه لجمع شملها، والوقوف صفاً واحداً أمام الذين يتربصون بها ويكيدون لها، دون أن يفرقوا بين أتباع مذهب وآخر. وأما ما وقع من خلاف بين المسلمين(٢). في القرن الأول وما نجم عنه من ظهور الفرق فيجب أن يدرس في إطار البحث العلمي والعبرة التاريخية، ولا يسمح بامتداده إلى حاضر المسلمين ومستقبلهم، بل يتم تجميده من الناحية العلمية تجميداً تاماً ويترك حسابه إلى الله وفق الآية الكريمة تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٣).

وخلاصة القول: أن الأمة تجمع بينها أصول واحدة، وأن المذاهب الفقهية المعتبرة تجمع بينها روابط قوية ودعائم مشتركة، وهي كثيرة جداً، وأن أئمة المذاهب في حياتهم كانوا صورة طيبة للتعاون العلمي والإخاء الفكري، والتقدير المتبادل لكل ما صدر عنهم من آراء، وما

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى(١٤١٢هـ) الإعتصام ت: سليم بن عيد الهلالى دار ابن عفان السعودية: ٢/ ٧٠.

(٢) الغزالى محمد (١٩٩٧م) ، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الشروق القاهرة ص ١٤٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤١.

سجل التاريخ عن واحد منهم أنه تعصب لرأيٍ ذهب إليه، أو يعيب رأيا رآه غيره، بل كان كل منهم يترك رأيه، ولا يخالف غيره حتى ولو كان قد سبقه إلى ربه، احتراماً له: فقد روى أن الإمام الشافعي صلى الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة فلم يقنت تأدباً معه(١).

المحور الرابع

التقارب بين المذاهب والوحدة الإسلامية

إن الوحدة الفكرية مقدمة ضرورية للوحدة السياسية، والأمة الإسلامية يوجد بينها فكرياً القيم الخالدة لدينها، والأصول السياسية لعقيدتها، ولكن التعصب المذهبي جعل بين أبناء هذه الأمة وأصول عقيدتها وقيم دينها ستاراً كثيفاً من الجهل والنسيان، فلم يفرقوا بين ما يجب الإيمان به وبين المعارف الفكرية التي تختلف فيها الآراء دون أن تمس القيم والأصول الكلية للعقيدة(٢).

يقول الشيخ عبدالمجيد سليم (المتوفى سنة ١٣٧٤هـ) شيخ الجامع الأزهر فليتدبر المسلمون موقفهم، ولاسيما في هذا الوقت العصيب الذي فغرت فيه المطامع أفواهها لابتلاعهم، والذي أصبحت القوة فيه والتكتل هي لغة التخاطب السائدة، وأسلوب التفاهم المفيد، ولينسوا ما بينهم من الخلافات التي أوضعتهم وثبطت من عزائمهم، وليقفوا صفاً واحداً لانقاذ أنفسهم ودينهم، بل لانقاذ العالم من المطامع الفاسدة والمبادئ الخطرة فإنهم أهل فكرة وَوُرَّاثُ رسالة وإن الله سائلهم عما أورثهم(٣).

(١) الغزالي، محمد(١٩٩٧م) ، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٢)دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، رسالة الإسلام، مرجع سابق: ١/ ٩٣.

(٣)دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، رسالة الإسلام، مرجع سابق: ٣/ ٢٢-٢٥.

وبعد.. فإن الوحدة الإسلامية بالحكم الفقهي[١]. واجبة شرعاً، فليست عملاً ترغيبياً يُدعى إليه، وإنما هي أمر واجب يلزم كل مسلم ويسأل عنه يوم الدين، ولهذا كان كل ما يؤدي إلى الوحدة فهو واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتقارب بين المذاهب يجمع الأمة على الأصول الكلية، ولا يجعل للاختلافات الجزئية أثراً في الوحدة، فهو بهذا يكون أمراً مطلوباً شرعاً، لأنه وسيلة إلى غاية مفروضة، والوسيلة تأخذ حكم الغاية مادامت تنتهى إليها، ومسئولية التقارب تقع على عاتق الفقهاء، فعامة الناس تبع لهم، يسيرون وفق ما يقولون، ويأخذون بما يفتون، فإذا أدرك هؤلاء الفقهاء مسئوليتهم وقاموا بها في إحسان سارت الأمة بخُطى حثيثة نحو أخوة ووحدة إسلامية تكفل القوة في كل المجالات، قوة تُرهب أعداء الله وأعداء الحياة، وتدرأ عن الأمة كل الأخطار والأضرار {لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} [٢].

وقد توصلت إحدى الدراسات[٣] في هذا الشأن إلى ما يلي:

١- التوسع في الدراسة الفقهية المقارنة، وعقد الندوات والمؤتمرات التي تجمع بين فقهاء المذاهب ليعرف بعضهم بعضاً على هدىً وبصيرة.

٢- تخليص المذاهب الفقهية من الدخيل الذي من شأنه أن يفسد هذه المذاهب أو يشوهها.

٣- تجنب القضايا الخلافية ونسيانها، ومراعاة أدب الحوار عند ما نتناقش أو نختلف.

٤- الحرص على الجماعة والتحذير من الفُرقة، والتقيد في علاج المشكلات التي تواجه الأمة بالقيم الإسلامية، وأن تسود العلاقات بين شعوب هذه الأمة روح الإخاء والتكامل والتعاون.

---

(١)جامعة السلطان قابوس (شعبان ١٤٠٨هـ)أعمال ندوة الفقه الإسلامي.

(٢) سورة الروم: الايتان ٤-٥.

(٣)دنيا سليمان (دكتور) (غير مبين السنة)، بين الشيعة وأهل السنة، ص ٣٩.

٥- اليقظة لما يبذره أعداء الإسلام من بذور الفُرقة والشقاق بين المسلمين بإسم البحوث العلمية، وإحياء الكتب القديمة، وما إلى ذلك من أسماء خداعة براقة من ورائها السم الزعاف.

الخـــــاتمـــــة

بعد هذه الجولة العلمية أختم بحثي بعرض أهم النتائج والفوائد المهمة التي توصلت إليها، وقد وقفت بعون الله وتوفيقه على حقائق هامة أسجلها فيما يلي:

١- أن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه رضى الله عنهم كانوا يتورعون عن الفتوى ويرتعدون خوفاً من الله تعالى أن تكون فتواهم خاطئة وذلك مع ما أُوتُوا من غزارة العلم والتقوى والعمل الصالح وما ذلك إلا لعظم قدر الفتوى ورفعة شأنها وعلو قدرها وسمو منزلتها عند الله لأن من يُفتى الناس في دينهم فهو بمثابة المُوَقَّع عن رب العالمين فهو الواسطة بين الله وبين عباده في إبلاغ أحكام الشرع.

٢- تُعد الفتوى من أعظم المسئوليات وأهمها، لأن بها يعرف الحلال والحرام، وعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في أمور دينهم ودنياهم، ولجلالة قدرها تولاها المولى عز وجل بنفسه في كتابه العزيز، وتولاها رسوله سيدنا محمد (ﷺ) ثم ورثها عنه العلماء الراسخون الربانيون.

٣- ولما كانت الفتوى طريقا لبيان أحكام الشرع وتعاليمه والتبليغ عن الله تعالى، فإن هناك عدة أحكام تكليفية تعتريها، تتفاوت ما بين الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة.

٤- تناول البحث دراسة طبقات المفتين عند أصحاب المذاهب، وقد تطرق البحث أخيراً إلى إلقاء الضوء على أوجه الاتفاق والاختلاف بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية إضافة إلى توضيح مفهوم التقارب وكيفية تحقيقه بين المذاهب وأيضاً كيف يؤدي التقارب بين المذاهب إلى تحقيق الوحدة الإسلامية بين المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي.

التوصيات:

١- تأسيس مجالس وطنية للإفتاء يشترك فيها من العلمء والفقهاء من توفرت فيهم شروط الإفتاء.

٢- مد جسور التعاون بين العلماء والفقهاء وبين إخواتهم من كبار العلماء فى العالم الإسلامى.

٣- إقامة دورات توعوية للإفتاء.

٤- إقامة برامج إعلامية لتحذير العامة من الناس ومن في حكمهم من التصدى للإفتاء، وتبنيههم إلى خطورة ذلك في الحاضر والمستقبل.

٥- تعاون الجماعات والمؤسسات الإسلامية على تأسيس معاهد علمية لإعداد كوادر متخصصة في الإفتاء من حيث ضوابطه، وشروطه، وآدابه.

المراجـــــــــــــع

١. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، كتب كلمة عنه: محمد زاهر بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢. ابن السبكي، جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. ابن النجار، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤. أبن بدران، عبدالقادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥. ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقى الدين أبو العباس أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله أبي القاسم بن محمد، الحسبة، حققه وعلق عليه على بن نايف الشحود، ط٢، ٢٧ جمادي الأولى ١٤٢٥هـ ٥/ ٧/ ٢٠٠٤م، وعدل تعديلا جذرياً بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - ٤/ ٧/ ٢٠٠٤م.

٦. إبن تيميه الحراني، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨. ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

٩. ابن حمدان، النمري الحراني أبو عبدالله، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

١٠. ابن رشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

١١. ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الموقع بالطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د/ عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٢. ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣. ابن عبدالبر، بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤. ابن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعل بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبى داود، تحقيق: محمد محى الدين بن عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

١٥. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٦. ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، المغنى لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٢٥٥هـ/ ١٩٦٨م.

١٧. إبن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

١٩. ابن لطف الله الحسيني البخاري، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

٢٠. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ١٤٠٤هـ.

٢١. أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٢. أبو عبدالله شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلى، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٣. أبو عبدالله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. الأصبحي، مالك ابن أنس، المدونة الكبري، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم عنه، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٤هـ.

٢٥. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، تفسير الألوسي، روح المعاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٦. الإمام الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧. الآمدي، على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٨. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٢٩. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، الجزء الأول، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٠. البغوي الشافعي، محى السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م.

٣١. البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبي حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: المؤلف البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٣٢. التركي، عبدالله عبدالمحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.

٣٣. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسي بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوه عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ج٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٤. جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المكتب الفني للدعوة والإرشاد والثقافة، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات، الطبعة الثامنة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٥. الجوهري، الصحاح، ترجمة أحمد عبدالغفور عطا، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ١٩٨٤م.

٣٦. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٧. حسن، مشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، دار المغرب الإسلامي، بدون سنة نشر.

٣٨. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٩. الحموى، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٠. الخرشي المالكي، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

٤١. الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٢. الدارقطنى، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطنى، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٣. الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٤٤. الدمياطى الشافعي، أبو بكر المشهور بالبكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٦٧م.

٤٥. الرازي، فخر الدين، مختار الصحاح، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م.

٤٦. رحماني، إبراهيم بن محمد الأمين، المؤثرات المذهبية في صناعة المفتى، المذاهب الفقهية نموذجاً- بحث محكم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر.

٤٧. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبدالله، الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، دار المغرب الإسلامي، بدون سنة نشر.

٤٨. الركابي، زين العابدين، المذاهب الأربعة: الاختلاف النوعي لرحب في ظل الإجماع على الأصول، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، السبت ٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ - ٢٨ فبراير ٢٠٠٩، العدد ١١٠٥٠.

٤٩. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٠. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥١. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون سنة نشر.

٥٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٣. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ترجمة: خليل الميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٥٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٠خـ/ ١٩٩٠م.

٥٦. شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٧. شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٨. شهاب الدين المالكي، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبةومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، بدون سنة نشر.

٥٩. الشهرزوي، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان، أدب المفتى والمستفتى، تحقيق: د.موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٠. الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد عبدالله، فتح القدير، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٦١. الشوكاني اليمني، محمد بن علي محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦٢. الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٦٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٤. الصاوي المكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

٦٥. عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن (دكتور)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.

٦٦. العسيري النجدي، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي، التبالي، نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، الكتاب مرقم آليا.

٦٧. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٨. الغزالي، أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٦٩. الغزي، تقى الدين بن عبدالقادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، الجزء الأول، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٧٠. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٢. القرشي الشافعي، محمد بن عبدالرحمن ابن الحسين، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، ٧/ ٧/ ١٣٩٨هـ.

٧٣. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٧٤. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٥. الكشميري الهندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه، العرف الشذى شرح سنن الترمذي، تصحيح الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٧. المباركفوري، صفى الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، بدون سنة نشر.

٧٨. محمد بن عمر بن الحسن، الإمام فخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشافعي، سلسلة من تراث الرازي (٨)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٩. المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن على سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط١، بدون سنة نشر.

٨٠. الميداني الحنفي، عبدالمغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق عليه: محمد محى الدين بن عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٨١. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٢. النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المجموع على شرح المهذب، الجزء الأول، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٨٣. النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرق، آداب المفتى والمستفتى، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

٨٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تحرير ألفاظ التنبية، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: د.عبدالعاطي أمين قلعجي، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، رمضان ١٤٠٧هـ- مايو ١٩٨٧م.

AbeSTRACT
Layers muftis
Comparison between the schools of Islamic jurisprudence study
Doctor
Charity girl Mohammed Abdulrahman vaccinated
Department of Islamic Culture - Faculty of Education - University of Hail
Abstract
Presented by:
Focused on Islamic Sharia whatever interest the young man, where it is one of the greatest and oversaw the business, and how dangerous that would address one of her companions, God bless them.
This research has addressed four Mlages - Each Study is divided into demand. The first section titled Fatwa and revolves around the concept of the fatwa in the language as the statement and clarification and Manifesting, and the term Islamic ruling that snitches Mufti Bavtaúh, also spins first section also about the importance of Fatwa and bone dangerous bounty, has appeared very evident in the attitudes of personnel and imams of fiqh of Fatwa , this section also addressed the conditions to be met in mufti and attributes, which are: Islam and commissioning, justice, diligence and quality Alqrihh, also ensures that the respondent provisions of the fatwa and muftis, which revolves around the obligatory and scars and privacy, hatred and permissibility.
Comes second section titled layers muftis and jurists means arranged layers when the four imams.
Finally came the third section entitled aspects of agreement and disagreement between the imams of the four schools in some doctrinal matters.
The importance of research:
The importance of this research is that outlines each of the addresses of the fatwa that it has

available the conditions and qualifications and capabilities and capacities own, as exposed to the ranks of Muftis and strata ranging from independent industrious and so industrious in a matter of science issues in order to be who stands up for an advisory opinion on the familiar, including, decrees and Wim, decrees, and be aware of what was agreed upon and the scholars differed even more likely among different opinions and consequently, decrees governing the legitimate and ethical and insight basis of science.

Research objectives:

١. Identify some special fatwa concepts.

٢. shed light on the schools of Islamic jurisprudence in terms of definition and some examples of fatwas imams.

٣. Identify the different layers of Muftis and their rank.

٤. identify the points of agreement and disagreement between the imams in some doctrinal matters.

Search method:

This research adopted in conducting the historical method.

Search results:

١. that the fatwa is the answer of what constitutes legitimate issues.

٢. The importance of the Mufti and Fatwa is that the Mufti shows with FAP has come down with the ruling Muslims.

٣. requirement scientists in Alvmty five conditions are: Islam, commissioning, and justice, and diligence, and jurisprudence.

٤. vary sentences five Altklevah fatwa between obligatory, and scars, and privacy, and hatred,

and it is permitted.

٥. The mattresses muftis in: (a) (b) Independent industrious hardworking doctrine (C) in the hard-working type of science d industrious in a matter of science or issues him.

٦. represented layers muftis at the tap in: a layer diligent in matters which are not novel in which all doctrine owners, and layer diligent in Shara, and layer hardworking P doctrine, layer owners graduation of imitators, and layer imitators who are able to distinguish between the most powerful and strong and the weak, and the layer imitators who do not appreciate what has been mentioned.

٧. layers consisted of Muftis Maalikis: a mujtahid absolute mujtahid (b) (c) in a particular doctrine industrious in the kind of science d industrious of the issue or specific issues.

٨. layers consisted of Muftis when Shaafa'is in: (a) the absolute mujtahid (b) (c) faces industrious affiliated with the owners of hard-working fatwa d e f leap glasses doctrine doctrine.

٩. represented muftis in layers when Hanbali: industrious doctrine in front of him.

١٠. The most important aspects of the agreement between the leaders of sects in some doctrinal issues in: the major assets of Islam.

١١. The most important differences between the leaders of sects in: exploiter issues in purity - read the congregation to usher in the book aloud in prayer - the rule of pricing - Altimam - Hajj is obligatory on the spot or on a compromise.

١٢. The rapprochement between sects way to reunification and heal the rift, and the exchange

of good thinking and appreciation for the maintenance of the unity of the nation..

Keywords:

١. agreement.

٢. difference.

٣. convergence.

٤. fatwa.

٥. The importance of the Fatwa.

فهرس البحـــــث

المحتويات	رقم الصفحة
الملخص باللغة العربية	
المقدمة	
المبحث الأول: الفتوى وتدور فى أربعة مطالب هى:	
المطلب الأول: المفهوم لغة واصطلاحا.	
المطلب الثانى: أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله.	
المطلب الثالث: شروط المفتى وصفاته	
المطلب الرابع : أحكام الفتوى والمفتين	
المبحث الثاني:طبقات (مراتب المفتين) وتدور فى خمسة مطالب هى:	
المطلب الأول: طبقات (مراتب) المجتهدين وفقا لاجتهادهم.	
المطلب الثانى: طبقات المفتين عند الحنفية.	
المطلب الثالث: طبقات المفتين عند المالكية.	
المطلب الرابع: طبقات المفتين عند الشافعية.	
المطلب الخامس : طبقات المفتين عند الحنابلة	
المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية وتدور في أربعة مطالب هي:	
المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية.	
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين أئمة المذاهب في بعض المسائل الفقهية.	
المطلب الثالث: مفهوم التقارب ومنهج تحقيقه بين المذاهب.	
المطلب الرابع: التقارب بين المذاهب والوحدة الإسلامية.	

المحتويات	رقم الصفحة
خاتمة البحث.	
التوصيات	
مراجع البحث.	
الملخص باللغة الإنجليزية	
فهرس البحث	